قـــرار
رقـــم ٢٦ / ٢٠١٦
بإصـدار لائحـة فصـل الحسابـات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى لائحة فصل الحسابات ومتطلباتها التنظيمية وتقديم المعلومات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١١٢ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات بموجب القرار رقم ٢٠١٥/٢٧ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن فصل الحسابات بأحكام اللائحة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

تلغى لائحة فصل الحسابات ومتطلباتها التنظيمية وتقديم المعلومات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١١٢ المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من رجـــــــــــب ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ١٣ من ابريـــــــــل ٢٠١٦م

محمـد بن حمـد الرمحـــي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

لائحة فصل الحسابات

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - فصل الحسابات :

إعداد حسابات تنظيمية منفصلة بواسطة المرخص له المهيمن لمختلف الأسواق ذات الصلة والخدمات الفردية التي تحددها الهيئة ، بحيث يمكن تحديد التكاليف والإيرادات المرتبطة بكل سوق ذات صلة ، وخدمة فردية بصورة منفصلة .

٢ - إطار فصل الحسابات :

هذه اللائحة ، والإرشادات ، وجميع القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة فيما يتعلق بفصل الحسابات .

٣ - الإرشادات :

إرشادات فصل الحسابات التي تصدرها الهيئة وتعدلها من وقت لآخر ، والتي تتضمن على سبيل المثال أحكاما تفصيلية حول مراحل ومنهجيات تخصيص التكلفة والصيغ الواجب استخدامها ، لإعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة .

٤ - الحسابات التنظيمية المنفصلة :

الحسابات القانونية التي يتم فصلها لأغراض تنظيمية ، وفقا لإطار فصل الحسابات .

٥ - وثيقة منهجية فصل الحسابات :

الوثيقة التي تتضمن المبادئ والمنهجيات العليا التي يجب تبنيها لإعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة ، طبقا لأحكام هذه اللائحة .

٦ - السياسات المحاسبية :

السياسات التي تغطي المسائل المحاسبية التشغيلية مثل العمر الافتراضي للأصول وكيفية التعامل مع الأصول غير الملموسة .

٧ - المستندات المحاسبية :

المستندات التي يتم إعدادها بواسطة المرخص له المهيمن ، وفقا لإطار فصل الحسابات وتتضمن بصفة خاصة المنهجيات التي يتم استخدامها لإعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة ، ووصف لمنهجية التخصيص ومنهجية تقييم الأصول والسياسات المحاسبية .

٨ - السوق ذات الصلة :

السوق التي تم تعريفها من حيث فئات المنتفعين ، والموقع الجغرافي ، ويشمل ذلك بصفة خاصة ، المنتجات أو الخدمات التي تعتبر قابلة للتبادل أو الاستبدال ، نظرا لخصائصها وأسعارها واستخداماتها المستهدفة ، والتي تحدد بقرار من الهيئة .

٩ - الخدمات الفردية :

الخدمات التي تندرج بطبيعتها ضمن السوق ذات الصلة .

١٠ - التكلفة المخصصة بالكامل (FAC) :

منهجية للتكلفة يتم عن طريقها تخصيص جميع التكاليف على مختلف المنتجات والخدمات .

١١ - محاسبة التكلفة التاريخية (HCA) :

العرف المحاسبي الذي يتم بموجبه تسجيل التكاليف والإيرادات والأصول بصفة عامة ، وفقا لقيمتها عند إجراء المعاملة وتقييم الأصول ، ووفقا لتكلفتها في وقت الشراء .

١٢ - محاسبة التكاليف الحالية (CCA) :

العرف المحاسبي الذي يتم بمقتضاه تقييم الأصول ، وفقا للتكاليف الحالية لاستبدالها .

١٣ - التكلفة التدريجية طويلة الأمد (LRIC) :

منهجية للتكلفة تستخدم لقياس التكاليف الاقتصادية التدريجية التي تنشأ على المدى الطويل ، بسبب زيادة معينة في حجم الإنتاج .

١٤ - تقرير التدقيق :

التقرير الذي يصدره المدقق التنظيمي وفقا لأحكام هذه اللائحة ، والذي يتضمن رأيه بشأن الحسابات التنظيمية المنفصلة للمرخص له المهيمن .

١٥ - الإقرار بالمسؤولية :

الإقرار الواجب تقديمه من المرخص له المهيمن إلى الهيئة بأن الحسابات التنظيمية المنفصلة قد تم إعدادها ، وفقا لمتطلبات إطار فصل الحسابات .

١٦ - سعر التحويل :

المقابل المالي الذي يطبق أو يفترض أن يطبق بواسطة المرخص له على نفسه ، نظير تقديم خدمة أو خدمات بواسطة سوقه ذات الصلة أو خدمته الفردية إلى سوق أو خدمة فردية أخرى ذات صلة ، بحسب الأحوال .

١٧ - المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال (WAAC) :

أقل عائد يتوقع أن يحققه المرخص له من رأس المال الذي يستثمره في عمله .

١٨ - سوق التجزئة :

سوق تقديم خدمات الاتصالات إلى المنتفع الذي لا يكون موفرا لخدمات الاتصالات ، والتي يتم تعريفها من قبل الهيئة على أنها سوق ذات صلة .

١٩ - سوق البيع بالجملة :

سوق ذات صلة تشمل الخدمات التي يتم تقديمها للمرخص لهم الآخرين .

٢٠ - الحسابات القانونية :

القوائم المالية التي يعدها المرخص له وفقا للقانون ، وفي الحالات التي يطلب فيها من المرخص له إعداد وتقديم هذه الحسابات القانونية في أكثر من دولة من بينها سلطنة عمان ، فإن الحسابات القانونية ، تكون هي تلك الحسابات التي يتم إعدادها للوفاء بالالتزامات القانونية للسلطنة .

٢١ - السنة المالية :

مدة (١٢) اثني عشر شهرا ميلاديا ، يقوم المرخص له خلالها بإعداد حساباته القانونية طبقا للقانون .

المـادة (٢)

نطـاق التطبيــق

تسري أحكام هذه اللائحة على المرخص له المهيمن الذي تلزمه الهيئة وفقا لتوجيهاتها وتعليماتها وإرشاداتها ، بإعداد حسابات تنظيمية منفصلة .

المـادة (٣)

الالتــزام بالمواعيــد

يلتزم المرخص له المهيمن بإنشاء الأنظمة المحاسبية والترتيبات اللازمة ، لتقديم التقارير للوفـاء بالالتزامـات الناشئـة عـن تطبيـق هـذه اللائحـة في موعدها ، طبقـا لأحكـام هذه اللائحة .

المـادة (٤)

تقديــم المعلومــات

للهيئة أن تطلب كتابة من المرخص له المهيمن خلال الفترة التي تحددها ، تزويدها بالمعلومات والإيضاحات المتعلقة بجميع النماذج والمستندات والحسابات التنظيمية المنفصلة التي يتم إصدارها وفقا لأحكام هذه اللائحة ، وطبقا للطريقة التي تحددها الهيئة ، ويلتزم المرخص له المهيمن بتقديم كافة المعلومات والإيضاحات إلى الهيئة ، وذلك خلال الإطار الزمني الذي تحدده .

المـادة (٥)

الأولويــة في التطبيــق

في حـال حـدوث أي خـلاف في تطبيق أحكام إطار فصـل الحسابـات ، تكـون الأولويـة في التطبيق وفقا للترتيب الآتي :

أ - هـذه اللائحـة .

ب - أي قرار أو توجيه تصدره الهيئة ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .

ج - الإرشـادات .

المـادة (٦)

إصـدار القـرارات والإرشـادات

للهيئة أن تصدر القرارات والتوجيهات والإرشادات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة في الوقت ، وبالكيفية التي تقدر ملاءمتها .

المـادة (٧)

التكاليـف التـي يتـم تحملهـا

يجب أن يتحمل المرخص له المهيمن جميع التكاليف الناجمة عن تطبيق أحكام هذه اللائحة ، ومنها تكاليف المدقق التنظيمي سواء كان معينا بواسطة المرخص له المهيمن أو بواسطة الهيئة ، والتكاليف المترتبة على التزام المدقق التنظيمي بالرد على الأسئلة وعقد الاجتماعات مع الهيئة .

المـادة (٨)

حفـظ البيانـات

يجب على المرخص له المهيمن ضمان حفظ الحسابات والمعلومات والسجلات والمستندات التـي تـم علـى أساسهـا إعـداد الحسابـات التنظيميـة المنفصلـة ، لمـدة لا تقـل عـن (٥) خمس سنوات من تاريخ تقديمها إلى الهيئة .

الفصـل الثانـي

الحسابات التنظيمية المنفصلة

أولا : مبادئ فصـل الحسابـات

المـادة (٩)

يلتزم المرخص له المهيمن بإعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة على أساس المبادئ الآتية ، وذلك على النحـو المبيـن في الإرشـادات ، علـى أن يتم تطبيقهـا بمراعـاة الترتيب الآتي :

أ - الأولوية والنسبية .

ب - سببية التكلفة .

ج - الموضوعية .

د - التوافق .

هـ - المادية .

و - الشفافية .

ثانيا : إعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة

المادة (١٠)

يلتزم المرخص له المهيمن بإعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة ، وفقا لإطار فصل الحسابات ، ووثيقة منهجية فصل الحسابات ، والمستندات المحاسبية والمعايير الدولية لتقديم التقارير المالية .

المادة (١١)

يتم إعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة على أساس سنوي لكل سوق من الأسواق ذات الصلة التي تقرر الهيئة أن المرخص له المهيمن يتمتع فيها بمركز مهيمن ، ولكل خدمة فردية في تلك السوق ذات الصلة ، طبقا لمتطلبات الإرشادات .

المادة (١٢)

يلتزم المرخص له المهيمن تنفيذا لحكم المادة (١١) من هذه اللائحة بإعداد قائمة كاملة بالخدمات الفردية لكل سوق ذات صلة ، طبقا لمتطلبات الإرشادات ، وأن يقدمها إلى الهيئة للحصول على موافقتها .

المادة (١٣)

يجب أن تقدم قائمة الخدمات الفردية المشار إليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة ، في المرة الأولى خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تحديد الهيمنة أو إصدار هذه اللائحة ، أيهما يحدث لاحقا ، وبعد المرة الأولى للتقديم ، يجب إعداد قائمة حديثة بالخدمات الفردية ، وتقديمها كل عام خلال فترة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوم عمل من انتهاء كل سنة مالية .

المـادة (١٤)

إذا لم تتخذ الهيئة أي إجراء خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم قائمة الخدمات الفردية وفقا للمادة (١٣) من هذه اللائحة ، تعتبر قائمة الخدمات الفردية المقدمة من المرخص له المهيمن معتمدة من الهيئة .

المـادة (١٥)

إذا قررت الهيئة عدم اعتماد قائمة الخدمات الفردية ، فيجوز لها أن تطلب من المرخص له المهيمن إجراء تعديلات محددة عليها ، خلال الإطار الزمني الذي تحدده .

المـادة (١٦)

يجوز للهيئة عند مباشرة التحقيق في أي تصرفات محتملة منافية للمنافسة من قبل المرخص له المهيمن ، أو لأي أسباب معقولة أخرى ، أن تطلب من المرخص له المهيمن أن يقدم خلال الإطار الزمني المقرر أي من الآتي :

أ - أي معلومات محاسبية لأي خدمة فردية أو سوق ذات صلة يعمل المرخص له المهيمن فيها ، ولكن لم تعلن الهيئة تمتعه فيها بمركز مهيمن .

ب - أي معلومات محاسبية أخرى بالإضافة إلى تقديم الحسابات التنظيمية المنفصلة سنويا .

المـادة (١٧)

يجوز للهيئة استيفاء للمتطلبات المذكورة في المادة (١٦) من هذه اللائحة ، السماح للمرخص له المهيمن بتقديم معلومات إجمالية أو مختصرة بشأن أي سوق ذات صلة لم تعلن الهيئة تمتعه فيها بمركز مهيمن ، إذا كان ذلك لا يؤثر بناء على تقدير الهيئة على ضمان وفاء المرخص له المهيمن بكافة التزاماته التنظيمية .

المـادة (١٨)

على المرخص له المهيمن اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية ، لضمان الاستجابة الفورية لمتطلبات الهيئة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة .

ثالثا : وثيقة منهجية فصل الحسابات

المـادة (١٩)

يلتزم المرخص له المهيمن قبل تقديمه الحسابات التنظيمية المنفصلة في المرة الأولى تطبيقا لأحكام هذه اللائحة ، بإعداد وثيقة منهجية فصل الحسابات وتقديمها إلى الهيئة ، للموافقة عليها خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الالتزام بإعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة أو إصدار هذه اللائحة ، أيهما يحدث لاحقا .

المـادة (٢٠)

يجب أن تشتمل وثيقة منهجية فصل الحسابات على الأقل المعلومات الآتية :

أ - مبادئ المحاسبة التنظيمية .

ب - السياسات المحاسبية ، ويجب أن تتطابق هذه السياسات مع السياسات المستخدمة في إعداد الحسابات القانونية للمرخص له المهيمن .

ج - نبذة عن عملية تخصيص التكلفة .

د - منهجيات التخصيص .

هـ - منهجية أسعار التحويل .

و - منهجيات تقييم الأصول .

ز - منهجية التكلفة التدريجية طويلة الأمد .

ح - منهجية تكلفة رأس المال .

المـادة (٢١)

تتولى الهيئة مراجعة وثيقة منهجية فصل الحسابات خلال (٣) ثلاثة أشهر من استلامها ، ولها اتخاذ أي من الآتي :

أ - الموافقة عليها دون تعديل .

ب - اشتراط الموافقة عليها شريطة إخضاعها للتعديلات التي تحددها الهيئة .

ج - الرفض المسبب ، وإخطار المرخص له المهيمن بتقديم وثيقة منهجية فصل حسابات أخرى ، وذلك خلال الفترة الزمنية التي تحددها الهيئة .

د - تأجيل الموافقة إلى حين تقديم المستندات المحاسبية والحسابات التنظيمية المنفصلة بواسطة المرخص له المهيمن .

المـادة (٢٢)

يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له المهيمن أي معلومات أو إيضاحات ذات صلة تراها ضرورية لمراجعة وثيقة منهجية فصل الحسابات ، وعلى المرخص له المهيمن تقديم هذه المعلومات ، خلال الفترة الزمنية التي تحددها .

المـادة (٢٣)

إذا لم يقم المرخص له المهيمن بتقديم المعلومات أو الإيضاحات المطلوبة خلال الفترة الزمنية الممنوحة له ، فيجوز للهيئة تمديد تلك الفترة ، على ألا يؤثر هذا التمديد على الموعد النهائي لتقديم الحسابات التنظيمية المنفصلة ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المـادة (٢٤)

يتعين على المرخص له المهيمن بعد تقديمه وثيقة منهجية فصل الحسابات للمرة الأولى ، تقديمها إلى الهيئة على أساس سنوي خلال مدة لا تتجاوز (٢) شهرين من انتهاء السنة المالية .

المـادة (٢٥)

يجب أن يكون التقديم السنوي لوثيقة منهجية فصل الحسابات مصحوبا بالمستندات الإضافية ، متضمنة التعديلات التي أجريت على النسخة السابقة المعتمدة لهذه الوثيقة - إن وجدت - ، وأسباب هذه التعديلات وأثرها على الحسابات التنظيمية المنفصلة .

المـادة (٢٦)

تقوم الهيئة بإخطار المرخص له المهيمن بموافقتها على التعديلات التي أجراها المرخص له المهيمن على الوثيقة ، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من استلامها التقديم السنوي لوثيقة منهجية فصل الحسابات .

المـادة (٢٧)

إذا لـم توافـق الهيئـة علـى التعديـلات التـي أجراهـا المرخـص لـه المهيمـن على الوثيقة ، تحـدد الهيئة التعديلات المطلوب إجراؤها على وثيقة منهجية فصـل الحسابـات ، وعلـى المرخـص لـه المهيمـن الالتـزام بتسليمهـا خـلال (٧) سبعـة أيام عمل من استلامه طلبا بذلك .

المـادة (٢٨)

يجـوز للهيئـة أن تلـزم المرخـص لـه المهيمـن بتعديـل وثيقـة منهجيـة فصـل الحسابات ، ويتم تعديل الوثيقة بعد التشاور مع المرخص له المهيمن .

المـادة (٢٩)

إذا لـم تتخـذ الهيئـة أي إجـراء خـلال الفتـرة المنصـوص عليهـا في المادة (٢٦) مـن هـذه اللائحـة ، فتعتبـر وثيقـة منهجيـة فصـل الحسابـات المقدمة معتمـدة من الهيئة .

رابعا : تقديم الحسابات التنظيمية المنفصلة

المـادة (٣٠)

يلـتزم المرخص لـه المهيمـن بإعـداد الحسابـات التنظيمية المنفصلـة والمستنـدات المحاسبية وتقديمها إلى الهيئة على أساس سنوي .

المـادة (٣١)

يجب أن تتضمن الحسابات التنظيمية المنفصلة على الأقل الآتي :

أ - حساب الأرباح والخسائر .

ب - بيان متوسط رأس المال المستثمر .

ج - كشوف المطابقة .

د - بيان أسعار التحويل .

هـ - بيان متوسط إيراد الوحدة .

و - بيان تكلفة وحدة مكونات الشبكة .

ز - بيان عوامل التسيير وتكلفة الخدمات لوحدة الشبكة .

ح - ملاحظات على الحسابات التنظيمية المنفصلة .

المـادة (٣٢)

يجب تقديم المجموعة الأولى من الحسابات التنظيمية المنفصلة بواسطة المرخص له المهيمن ، الذي لم يكن خاضعا من قبل لهذا الالتزام ، إلى الهيئة بناء على مبدأ التكلفة المخصصة بالكامل باستخدام محاسبة التكلفة التاريخية ، خلال فترة لا تتجاوز (١٢) اثني عشر شهرا من تاريخ التكليف بإعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة أو الإخطار بهذه اللائحة ، أيهما يحدث لاحقا .

المـادة (٣٣)

يلتزم المرخص له المهيمن عند تقديم المجموعة الثانية وما بعدها من حساباته التنظيمية المنفصلة ، بتقديم تلك الحسابات إلى الهيئة بناء على مبدأ التكلفة المخصصة بالكامل ، باستخدام محاسبة التكلفة التاريخية ومبدأ التكلفة المخصصة بالكامل باستخدام محاسبة التكاليف الحالية ، خلال فترة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للمرخص له المهيمن التي تتعلق بها هذه التكاليف .

المـادة (٣٤)

يجب على المرخص له المهيمن الذي كان ملزما قبل العمل بأحكام هذه اللائحة ، بتقديم حساباته التنظيمية المنفصلة إلى الهيئة بناء على مبدأ التكلفة المخصصة بالكامل ، باستخدام محاسبة التكلفة التاريخية ومبدأ التكلفة المخصصة بالكامل باستخدام محاسبة التكاليف الحالية ومبدأ التكلفة التدريجية الطويلة الأمد ، خلال فترة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للمرخص له المهيمن التي تتعلق بها هذه التكاليف ، وذلك وفقا لهذه اللائحة .

المـادة (٣٥)

يجب أن يكون تقديم الحسابات التنظيمية المنفصلة مصحوبا بوثيقة منهجية فصل الحسابات ، والمستندات المحاسبية والنماذج ذات الصلة ، وتقرير التدقيق ، وإقرار المسؤولية الذي يجب إعداده وفقا للنموذج المقرر في الإرشادات وتوقيعه من قبل الرئيس التنفيذي للمرخص له المهيمن أو من في حكمه ، وأي معلومات أخرى يتطلبها إطار فصل الحسابات .

خامسا : سعـــر التحويـــل

المـادة (٣٦)

يجب تحديد سعر التحويل وفقا للإرشادات ، والمبادئ الآتية :

أ - أن ينسب سعر التحويل إلى الأسواق ذات الصلة والخدمات الفردية ، وفقا للأنشطة التي تتسبب في تحقيق الإيرادات أو تكبد التكاليف ، شريطة أن يكون ذلك موضوعيا ، وألا يكون الغرض منه محاباة أي سوق ذات صلة أو خدمة فردية .

ب - أن يكون هناك توافق في معاملة سعر التحويل من عام لعام ، ما لم يكن التغيير مبررا ومعتمدا .

ج - أن تتسم الطرق المستخدمة في تحديد سعر التحويل بالشفافية ، ويجب أن تكون أسعار التحويل المستخدمة مبررة .

د - يحدد سعر التحويل للاستخدام الداخلي بين الوحدات الداخلية للمرخص له كحاصل ضرب الاستخدام في السعر المرجعي للوحدة ، ويجب أن يكون سعر الوحدة للاستخدام الداخلي مساويا للسعر الذي سيتم تقاضيه في حالة بيع المنتج أو الخدمة خارجيا .

هـ - أن تفصح الحسابات التنظيمية المنفصلة عن أسعار التحويل بين الأسواق ذات الصلة والخدمات الفردية ، وعلى المرخص له المهيمن أن يوثق بطريقة واضحة ضمن المستندات المحاسبية كيفية تحقيق سعر التحويل بين مختلف الأسواق ذات الصلة والخدمات الفردية .

سادسا : المستنـــدات المحاسبيـــة

المـادة (٣٧)

يلتزم المرخص له المهيمن بتقديم المستندات المحاسبية إلى الهيئة ، مرفقا بها الحسابات التنظيمية المنفصلة .

المـادة (٣٨)

يجب أن تشتمل المستندات المحاسبية على الحد الأدنى من المعلومات والمستندات المقررة في الإرشادات .

سابعا : نشر وثيقة منهجية فصل الحسابات والحسابات التنظيمية المنفصلة

المـادة (٣٩)

يجوز للهيئة ، نشر أو توجيه المرخص لـه المهيمن بنشر وثيـقة منهجية فصل الحسابـات ، والحسابـات التنظيميـة المنفصلـة والمستنـدات المحاسبيـة التـي تـم تقديمها إلى الهيئة ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المـادة (٤٠)

يجوز للهيئة أن تحدد الطريقة وأي أمور أخرى تراها مناسبة ، تتعلق بنشر وثيقة منهجية فصل الحسابات ، والحسابات التنظيمية المنفصلة والمستندات المحاسبية .

المـادة (٤١)

للهيئة أن تطلب من المرخص له المهيمن إعداد نسخ منفصلة من وثيقة منهجية فصـل الحسابـات ، والحسابـات التنظيميـة المنفصلـة والمستنـدات المحاسبيـة ، أو أي معلومات مضمنة فيها لأغراض النشر .

المـادة (٤٢)

يجوز للمرخص له المهيمن تقديم طلب كتابي إلى الهيئة بعدم نشر معلومات معينة مع تقديم المبررات المنطقية لهذا الطلب ، وللهيئة أن تقرر أن نشر هذه المعلومات يحقق المصلحة العامة ، إذا كانت إيجابيات هذا النشر تفوق أي سلبيات قد يتعرض لها المرخص له المهيمن .

المـادة (٤٣)

للهيئة أن تنظر عندما تقرر أن هناك إيجابيات للنشر وفقا للمـادة (٤٢) من هذه اللائحة ، مراعاة الاعتبارات الآتية :

أ - مدى أهمية هذه المعلومات لأغراض تحقيق الشفافية والتحقق من التزام المرخص له المهيمن بهذه اللائحة .

ب - إذا كان نشر موجز أو نسخة منقحة من المعلومات ذات الصلة ، يتم إعدادها بواسطة الهيئة أو تقترح كبديل بواسطة المرخص له المهيمن ، سيكون كافيا تحت هذه الظروف .

الفصـل الثالـث

تدقيـق الحسابات التنظيميـة المنفصلـة

أولا : تعيـين المدقــق التنظيمـــي

المـادة (٤٤)

يجب على المرخص لـه المهيمـن تعيـين مدقـق تنظيمـي مستقـل ، للقيام بتدقيـق الحسابات التنظيمية المنفصلة ، وفقا لهذه اللائحة .

المـادة (٤٥)

يتم تعيين المدقق التنظيمي بالاتفاق بين المرخص له المهيمن ، والمدقق التنظيمي والهيئة .

المـادة (٤٦)

يجب أن يكون المدقق التنظيمي الذي يتم تعيينه ، مرخصا له بإجراء أعمال التدقيق في السلطنة ، ويجب أن يكون من المدققين المشهود لهم بالكفاءة .

المـادة (٤٧)

يجب أن يكون المدقق التنظيمي الذي يتم تعيينه مستقلا عن أي جهة تقدم الدعم أو النصح بأي طريقة كانت للمرخص له المهيمن في إعداد حساباته التنظيمية المنفصلة ، أو وثيقة منهجية فصل الحسابات ، أو المستندات المحاسبية أو النماذج الأخرى ذات العلاقة ، وعليه أن يفي بالمتطلبات المنصوص عليها في الإرشادات .

المـادة (٤٨)

على المرخص له المهيمن تزويد الهيئة كتابيا قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من التاريخ المطلوب فيه تقديم الحسابات التنظيمية المنفصلة ، بالآتي :

أ - اسم المدقق التنظيمي المقترح وعنوانه .

ب - تأكيد استقلالية المدقق التنظيمي .

ج - نطاق التدقيق المقترح والخطة التفصيلية للتدقيق .

د - مسودة الاتفاقية الثلاثية بين المدقق التنظيمي والمرخص له المهيمن والهيئة ، شاملة التزامات المدقق التنظيمي ومسؤولياته تجاه الهيئة .

المـادة (٤٩)

يجوز للهيئة أن تعقد اجتماعات مع المدقق التنظيمي المقترح أو المرخص له المهيمن أو كليهما ، كما يجوز لها أن تطلب أي إيضاحات إضافية .

المـادة (٥٠)

للهيئـة أن تخطـر المرخـص لـه المهيمـن - كتابـة - باعتراضاتهـا وأسبـاب هذه الاعتراضات ، وذلك فيما يتعلق بالآتي :

أ - تعيين المدقق التنظيمي للمرخص له المهيمن ، وللهيئة أن تطلب تعيين مدقق تنظيمي آخر ، إذا رأت أن المدقـق التنظيمـي الـذي عينـه المرخـص لـه المهيمـن لا يفي بمتطلبات هذه اللائحة أو الإرشادات .

ب - نطاق التدقيق والخطة التفصيلية للتدقيق .

ج - مسـودة الاتفاقيـة الثلاثيـة بـين المدقـق التنظيمـي والمرخـص لـه المهيمـن والهيـئة ، ويجوز لها أن توجه المرخص له المهيمن بإجراء التغييرات الملائمة في الاتفاقية .

المـادة (٥١)

للهيئة أن تطلب عقد اجتماعات مع المدقق التنظيمي بعد تعيينه ، وذلك لمناقشة عمله إلى جانب أي معلومات وإيضاحات أخرى تراها مناسبة .

المـادة (٥٢)

للهيئة أن تطلب إجراء التدقيق بواسطة مدقق تنظيمي آخر على نفقة المرخص له المهيمـن ، إذا فشـل المدقـق التنظيمي المعين مبدئيا بواسطة المرخـص لـه المهيمـن في الوفاء بمتطلبات إطار فصل الحسابات .

المـادة (٥٣)

يكون المرخـص لـه المهيمن مسـؤولا عـن تعيـين المدقق التنظيمـي ، وعـن الانتهـاء من التدقيق .

ثانيا : تدقيق الحسابات التنظيمية المنفصلة

المـادة (٥٤)

تخضـع الحسابـات التنظيميـة المبنيـة علـى مبـدأ التكلفـة المخصصـة بالكامـل ، باستخدام محاسبة التكلفة التاريخية ومبدأ التكلفة المخصصة بالكامل باستخدام محاسبـة التكاليـف الحاليـة ومبـدأ التكلفـة التدريجيـة الطويلـة الأمـد ، لتدقيق مستقل ، وفقا للمعايير الدولية للتدقيق .

ثالثا : رأي المدقق التنظيمي

المـادة (٥٥)

يجب أن يكون رأي المدقق التنظيمي كالآتي :

أ - أن الحسابات التنظيميـة المنفصلة تقدم بصورة عادلـة (Fairly Present) وفقـا لوثيقـة منهجيـة فصـل الحسابـات : النتائـج ، ومتـوسط رأس المـال المستثمر ، والتكاليف التي تحملتها الشركة .

ب - أن الحسابات التنظيميـة المنفصلـة تم إعدادهـا وفقا لمتطلبات إطـار فصـل الحسابات .

المـادة (٥٦)

يجـوز تقديـم تقريـر التدقيـق حـول الحسابـات التنظيميـة المنفصلـة ، التـي يتـم إعدادها باستخدام التكلفة التدريجية الطويلة الأمد ، على أساس " تم إعداده بصورة سليمة "وفقا لـ (PPIAW) ما لم تطلب الهيئة تقريرا على أساس" يقدم بصورة عادلة "(Fairly Present) .

رابعا : تقريـــر التدقيـــق

المـادة (٥٧)

على المدقق التنظيمي إرسال تقريـر التدقيق إلى المرخـص لـه المهيمن والهيئـة ، على أن يرفق هذا التقرير مع الحسابات التنظيمية المنفصلة ، ولا يعد جزءا منها .

المـادة (٥٨)

يجب أن يبين تقرير التدقيق بوضوح مسؤوليات المدقق التنظيمي والمرخص له المهيمن ، والأساس الذي تم بناء عليه إجراء التدقيق ، والرأي الذي تم التوصل إليه .

المـادة (٥٩)

يجب أن يكون تقرير التدقيق مصحوبا بإقرار الاستيفاء من قبل المدقق التنظيمي ، على أن يشتمل إقرار الاستيفاء على الأقل الآتي :

أ - العمل الذي قام به المدقق التنظيمي .

ب - نطاق وحدود التدقيق .

ج - إقرار بعدم وجود أي علاقة بين المدقق التنظيمي والمرخص له المهيمن ، أو بأي مصالح للمدقق التنظيمي في الشركات أو الفروع التابعة للمرخص له ، فيما عدا العلاقة بالمدقق التنظيمي المتعلقة بهذا التقرير .

د - استنتاجات المدقق التنظيمي .

هـ - كافة المخالفات التي تم رصدها .

و - إيضاح ما إذا كان المدقق التنظيمي قد حصل على جميع المعلومات والتوضيحات التي طلبها .

ز - ما إذا كان المرخص له المهيمن ، حسب رأي المدقق التنظيمي ، قد احتفظ بالسجلات المحاسبية السليمة من خلال فحصها ، في سبيل جمع المعلومات المطلوبة بصورة شاملة ودقيقة .

ح - ما إذا كانت الحسابات التنظيمية قد تم إعدادها في كافة جوانبها المادية ، حسب رأي المدقق التنظيمي ، وفقا لوثيقة منهجية فصل الحسابات .

ط - ما إذا كان المدقق التنظيمي قد قام ، مستعينا بنظام العينة ، بتدقيق المعلومات والعمليات المطلوبة لاستكمال الحسابات التنظيمية المنفصلة ، والتي لم تدقق كجزء من الإجراءات القانونية للمرخص له المهيمن بخصوص تقديم التقارير .

ي - ما إذا كان المرخص له المهيمن قد قام بمراجعة منهجية المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال وعملياتها الحسابية ، ووجدها مناسبة .

ك - ما إذا كان المدقق التنظيمي قد قام بتدقيق النظام المحاسبي ونماذجه بدرجة تثبت صلتها بالحسابات التنظيمية المنفصلة ، ووجدها متوافقة مع المتطلبات .

المـادة (٦٠)

على المرخص له المهيمن إطلاع الهيئة ، بناء على طلبها ، على سير التدقيق ، وعليه تنظيم اجتماعات المدقق التنظيمي مع الهيئة .

المـادة (٦١)

في حال عدم وضوح أي متطلبات ، على المرخص له المهيمن أو المدقق التنظيمي - بحسب الأحوال - أن يطلب من الهيئة تزويده بالإيضاحات اللازمة في الوقت المناسب ، حتى يتمكن من الالتزام بجدول مواعيده والتقيد بمتطلبات هذه اللائحة .

المـادة (٦٢)

للهيئة الحق في مخاطبة المدقق التنظيمي بغرض مناقشة الإجراءات الواجب تطبيقها لمباشرة التدقيق ، أو مناقشة النتائج التي يتم التوصل إليها من قبل المدقق ، وفي حال وجود أي لبس أو غموض ، يجوز للهيئة طلب إيضاحات إضافية من المرخص له المهيمن أو المدقق التنظيمي أو من كليهما .

المـادة (٦٣)

للهيئة الحق في أن تطلب من المرخص له المهيمن بأن يوجه المدقق التنظيمي للقيام بعمل إضافي وتزويد الهيئة بتقرير ، بشأن العمل الإضافي الذي ينجزه .

المـادة (٦٤)

يعتبر المرخص له المهيمن قد أوفى بالتزاماته المتعلقة بإعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة ، إذا أصدر المدقق التنظيمي تقرير تدقيق بدون تحفظ فيما يتعلق بالحسابات التنظيمية المنفصلة ككل .

المـادة (٦٥)

إذا أصدر المدقق التنظيمي تقرير تدقيق يتضمن تحفظ حول الحسابات التنظيمية المنفصلة ككل أو لأي سوق ذات صلة أو أي خدمة فردية ، ورأت الهيئة أن هذه الحسابات غير ملائمة للأغراض التنظيمية ، يجوز للهيئة ، أن تطلب من المرخص له المهيمن إعداد مجموعة ثانية من الحسابات التنظيمية المنفصلة ، التي تتناول التحفظات المحددة من قبل المدقق التنظيمي على الحسابات التنظيمية المنفصلة ، ويتعين أن يتم تدقيق المجموعة الثانية من قبل المدقق التنظيمي .

الفصـل الرابـع

الجـزاءات

المـادة (٦٦)

للهيئة في حال مخالفة المرخص له المهيمن لأحكام هذه اللائحة ، أن تطبق أحكام المادة (٥١) مكررا من قانون تنظيم الاتصالات .

المـادة (٦٧)

يجوز للهيئة في حال مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة أن توجه للمخالف إخطارا مكتوبا ، يتضمن الآتي :

أ - وصف المخالفة التي تم ارتكابها .

ب - تحديد الفترة الزمنية التي يتعين على المرخص له المهيمن الرد خلالها على الإخطار .

فإذا مضت المدة المذكورة دون رد ، أو كان الرد المقدم غير مقبول من الهيئة ، فيجوز للهيئة توقيع الجزاءات المقررة .